جامعة الأزهر

كلية أصول الدين – القاهرة

موقف العلماء من مخالفة الصحابى للحديث

بحث إعداد

محمد نصر سنوسى عبد الله

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم – والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير النبين وإمام الزاهدين . وقدوة العلماء والعامليين " محمد صلى الله عليه وسلم" خاتم المرسلين وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن تبعهم بهدى وإحسان إلى يوم الدين ...

أما بعد فإن كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم هما أصل التشريع والمنهاج الذى تسير عليه الأمة وتهتدى به إلى صراط الله المستقيم .

وقد حفظ الله سبحانه وتعالى لنا الكتاب والسنة من العبث والتبديل والتحريف.

وجاء حفظ الكتاب العزيز فى قوله تعالى:﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ (١) – وكما حفظ الله لنا الكتاب العزيز – قيد للسنة رجالا يحفظونها وينقلونها إلينا غضة طرية نقية عارية عن النقص والشوائب. وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين جالسوه وشاهدوا نزول الوحى عليه . واقتدوا به وقاموا بجهود عظيمة فى إستيعاب السنة وشرحها ونقلها إلى من جاء بعدهم من التابعين ثم توالى النقل حتى يومنا هذا وسيظل بإذن الله إلى يوم الدين.

وهذه الدراسة التى نتناولها فى الصفحات التالية يدور موضوعها حول بيان موقف العلماء من مخالفة الصحابى للحديث النبوى وأثر ذلك على الحكم الفقهى المستنبط من الحديث النبوى

وإذا كان أحد الصحابة قد نقل عنه ما يخالف نص الحديث الصحيح إسنادا والصريح دلالة

فليست هذه المخالفة عن تعمد من الصحابى رضى الله عنه. فحاشا له أن يخالف سنه النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الحجر – آية ٩

وإنما ينشأ ذلك بسبب عارض من العوارض التى سوف نذكرها فيما بعد

وإذا كان قد ثبت أن بعض الصحابة قد خالفوا بعض الأحاديث عن غير تعمد فإن ذلك لا يقدح فى عدالتهم وإخلاصهم للدين وحبهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

وقد أجمع جمهور العلماء من السلف والخلف على عدالتهم وهو الحق الذى لا محيد عنه كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى :

﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (١)

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (٢)

﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٣)

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

---

(١) سورة الفتح آية ١٨

(٢) الفتح آية ٢٩

(٣) التوبة آية ١٠٠

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(١)

ومن السنة حديث عن عمران بن حصين " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم "(٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم " لا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه "

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التى تبرز عداله الصحابة وشرفهم وفضائلهم عند الله ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الحشر آية ٩

(٢) عمران بن حصن بن عبيد بن خلف ، أسلم هو وأبوه سنة سبع من الهجرة وله عدة أحاديث، مات سنة أثنتين وخمسين " اسد الغابة " لابن كثير ٢٨١/٤.

أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً ٣٦٧٣ جـ٣ صـ ٢٥ .

ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة باب على رأس مائة سنة لايبقى نفس منفوسة ح ٢٢٣ ٤٠٠/٥ بشرح النووى ط الشعب.

تمهيد

فى بيان أهميه هذا البحث ومنهج العمل فيه.

إن موضوع بحثنا هو عرض لموقف العلماء من مخالفة الصحابى للحديث وتبدو أهمية هذا الموضوع وضرورة إحاطة الباحث فى علوم السنة بأهدافه وأبعاده من حيث أن الصحابى هو الراوى الأعلى فى سلسلة إسناد الحديث وهو أقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهم بأقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته وسائر أحواله . وينقل إلينا حديثه من غير واسطة وقد حضر التنزيل وشاهد أنوار الوحى وسمع الشرع من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهو أعلم بمراد الشارع من كلامه وأعرف بمقاصد الشريعة من غيره فلعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضى مخالفة الحديث النبوى الشريف.

ودراستنا فى هذا الموضوع تعالج مسألة مخالفة الصحابى فقط دون غيره من الرواه لأن من جاء من الرواة بعد الصحابة الكرام تنحصر مهمته وجهوده فى نقل الحديث وروايته وشرحه للناس . فليس لغير الصحابة من التابعين ومن بعدهم علم بمشاهده الوحى أو السماع منه صلى الله عليه وسلم .

كذلك تبدو أهمية هذا الموضوع فى أن الأختلاف بين الحديث الصحيح وفعل أو قول الصحابى الذى عارضه أمر قد كثر فيه الكلام ودار حوله الجدل بين العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين.

فلابد من بيان ذلك والوقوف على الرأى الصحيح الذى إستقر عليه جمهور العلماء

ثم أن هذه المخالفة لها أسبابها وتداعياتها . كما أنها تأتى على صور مختلفة ومتعددة فلابد من عرض دراسة لها وبيان موقف العلماء منها وتدعيم ذلك وتأكيده بذكر ما يسره الله لنا من نماذج وأمثلة تطبيقية عليها .

والجدير بالذكر أن الحديث أذا صح سنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يجب العمل به وترك ما يخالفه من قول أو فعل أو فتوى الصحابى . كما أنه من الأهمية بمكان بيان هذا الأمر وهو موضوع مخالفة الصحابى للحديث حيث يترتب عليه معرفة الحكم الشرعى المستنبط منه الحديث الذى وقعت فيه مخالفة الصحابى وموقف العلماء من الأخذ بالحديث أو الأخذ بمخالفة الصحابى كل ذلك سوف يتضح جليا فى الصفحات التالية.

أما عن خطة العمل فى هذه الدراسة فهى تتألف من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة : تم التمهيد فى بيان أهمية الموضوع وخطة العمل فيه.

المبحث الأول : فى بيان معنى مخالفة الصحابى ويشتمل على مطلبين

الأول : المراد من المخالفة فى اللغة والأصطلاح .

الثانى : تعريف الصحابى لغة وإصطلاحا .

المبحث الثانى : أسباب مخالفة الصحابى للحديث .

المبحث الثالث : عرض صور من المخالفة وموقف العلماء منها مع أمثلة طبيقية عليها .

المبحث الرابع : موقف العلماء من هذه المخالفة مع بيان أقوالهم وأدلة كل قول ثم ترجيح الرأى المختار عندهم .

الخاتمة : وفيها أهم ومجمل النتائج التى توصلنا إليها من خلال معايشتنا لهذا البحث والله أعلم

المبحث الأول

بيان معنى مخالفة الصحابى

وفيه مطلبان :-

الأول : المراد من المخالفة .

الثانى : المراد من الصحابى .

المطلب الأول : المراد من المخالفة :

ولابد من أن نوضح بادئ ذى بدء مفهوم لفظ المخالفة عند العلماء وقد جرت عادة البحث أن نبين المفهوم اللغوى ثم نتبعه بالمعنى الإصطلاحى

معنى المخالفة فى اللغة : لهذه الكلمة عدة إطلاقات عند اللغويين.

المخالفة مأخوذة من خالف يخالف مخالفة وخلافاً

﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١)

ويطلق على المضادة – يقال خالفة مخالفة وخلافا إذا ضادَّه كما يطلق أيضا أيضا على العصيان وهو ضد الطاعة فيقال خالفة إلى الشيئ عصاه إليه أو قصده بعد ما نهاه عنه . كما جاء فى الآية

﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ (٢)

وخالف فلان بعقبى وذلك إذا فارقه على أمر ثم جاء من ورائه فجعل شيئا أخر بعد فراقه (٣)

---

(١) التوبة آية ٨١

(٢) هود آية رقم ٨٨

(٣) راجع لسان العرب لابن منظور ٩٠١٤ ط دار صادر بيروت

ويقال تخالف القوم إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ويقال القوم خلفه بكسر الخاء وسكون اللام أى مختلفون

ويقال هما خلفان أى مختلفان (١)

أما المعنى الإصطلاحى لكلمة المخالفة :

فهو الذى يدور حوله موضوع هذا البحث والمراد منه أن يخالف الصحابى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أو عمله سواء كان هذا الصحابى راوى الحديث الذى خالفه أو لم يروه ورواه غيره من الصحابه بسبب عارض كالنسيان أو إعتقاده النسخ أو التورع أو عدم علمه بورود الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أو فهمه له فهما على غير وجه يخالف فيه من رواه من الصحابة الأخرين وغير ذلك من الأسباب والأحوال التى سوف نتعرف عليها من خلال دراستنا لهذا البحث.

المطلب الثانى : تعريف الصحابى :

ولابد هنا من تحديد وبيان معنى كلمة صحابى حيث أن لها مدلولين

الأول فى اللغة : و **الثانى** : فى الأصطلاح

---

(١) المصباح المنير للفيومى ١ / ١٧٩ ط المكتبة العلمية بيروت

أولاً : المدلول اللغوى :

الصحابى فى اللغة مشتق من الصحبة والصحبة مصدر صحب فهو صاحب وله عده معان منها المنع والسقط كما فى قوله تعالى { وَلاَ هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ } [١] أى يمنعون ومعنى الآية " أى لا يصحبهم الله بخير ولا يجعل رحمته بهم صاحبا لهم .

ويقال صحبك الله . أى حفظك الله ووقاك من الشر ومن معانيها أيضا المعاشرة أى المصاحبة وصحبه يعنى عاشره والصاحب هو المعاشر ومنها الملازمة : كل شيى يلازم شيئا فقد إستصحبه وإستصحاب الحال هو التمسك بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة لك غير مفارقة . ومنه قولنا فى رفقاء أئمة المذاهب أصحاب مالك أصحاب الشافعى وهو إطلاق مجازى[٢]

التعريف الإصطلاحى :

لابد هنا من تحديد دقيق لمعنى الصحابى وتعريف جامع مانع يوقفنا كباحثين فى علوم السنه على الغاية من مفهوم الصحبة وأبعادها وما يتفق ويختلف فى هذا المعنى فهل يطلق إسم الصحابى على كل من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فقط أو رآه وصاحبه مدة للعلماء فى ذلك مذاهب سوف نبينها فيما يأتى .

المذهب الأول :

أن الصحابى هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام وهذا اللقاء إما أن يكون طويلاً أوقصيراً . ومن قلت روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم أو كثرت أو غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه فقط من غير أن يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى .

---

(١) الأنبياء ٤٣

(٢) لسان العرب ١ / ٥٢٠

وينبغى فى تحديد ثبوت الصحبة لشخص أن يكون قد لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مؤمن به حتى لو أسلم بعد ملاقاته فإنه لا يكون صحابيا ولا يعد صحابيا كذلك كل من لقيه قبل بعثته .

أما من لقى النبى صلى الله عليه وسلم وقد آمن به ثم إرتد والعياذ بالله فمات على ردته فليس من الصحابة ى شيئ كعبد الله بن خطل الذى قتل وهو متعلق بأستار الكعبة وكربيعة بن أمية بن خلف

وهذا التحديد لمعنى الصحبة هو المعتمد عند جمهور المحققين من أهل الحديث[١]

وقد إختار هذا المذهب أيضاً بعض الفقهاء والأصولين وقال إبن حزم "أما الصحابى رضى الله عنه . فهو كل من جالس النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وسمع منه ولو كلمة أو شاهد منه عليه الصلاة والسلام أمرا يعيه[٢] قال إبن كثير : الصحابى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى حال إسلام الرائى وإن لم تطل صحبته وإن لم يرو عنه شيئا هذا قول جمهور العلماء سلفا وخلفا [٣]

وهذا المذهب هو مذهب أكثر الشافعية حيث أن القائلين به من المحدثين أو الأصوليين يتوسعون فى إطلاق الصحابى ويعدون كل من رأى النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة .

المذهب الثانى :

فى تعريف الصحابى هو من أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وإن لم يراه.

---

(١) فتح المغيث للعراقى صـ٤ / ٣٩ دار الكتب السلفية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) الإحكام فى فصول الأحكام لابن حزم الظاهرى ٥ / ٨٦ ط. دار الفكر العربى بمصر.

(٣) الباعث الحثيث فى إختصار علوم الحديث لابن كثير صـ٣ . ط صبيح بمصر بتحقيق أحمد شاكر.

ذكر ذلك عن بعض الفقهاء والأصوليين .

المذهب الثالث :

أن الصحابى هو من رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار وهو مسلم بالغ عاقل [١]

المذهب الرابع :

أن الصحابى هو من رأى النبى صلى الله عليه وسلم وإختص به إختصاص المصحوب متتبعا إياه مده يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفا بلا تحديد بمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أو لم يرو عنه – تعلم منه أو لم يتعلم

وهو مذهب جمهور الأصوليين وأكثر العلماء [٢]

المذهب الخامس :

الصحابى هو من صاحب النبى صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين .

وهذا المذهب منسوب إلى سعيد بن المسيب [٣]

والمذهب الأول كما ذكرنا من قبل هو المعتمد عند جمهور المحدثين [٤] وكثير من الفقهاء والأصولين .

---

(١) فتح المغيث للعراقى ٤ / ٣٢

(٢) ذكر هذا الرأى الإمام الغزالى فى كتاب المستصفى من علم الأصول ١ / ١٠٥ ط. دار إحياء التراث العربى بيروت

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن الهلالى سيد التابعين الفقيه الحجة أنظر تهذيب التهذيب ٤/٧٥ التاريخ الكبير للبخارى ٣/٢٤ ت٨٧.

(٤) فتح المغيث للعراقى ٤ / ٣٣ والباعث الحثيث لابن كثير صـ٤

المبحث الثانى

أسباب مخالفة الصحابى للحديث

وفى هذا المبحث نعرض للأسباب التى ذكرها العلماء فى مخالفة الصحابى للحديث بصورة مبسطة تتفق وحجم هذه الدراسة الموجزة .

أولاً : ذكر العلماء أن الأصل فى وجود هذه المخالفة أن الحديث لم يعلم به الصحابى رضى الله عنه . فإذا لم يبلغه لم يكلف أن يكون عالما بموجبه وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو إستصحاب . فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى . وهذا هو السبب الغالب على أكثر مايوجد من الصحابة مخالفا لبعض الأحاديث . فإن الإحاطة بسنته صلى الله عليه وسلم لم ينفرد بها أحد من الأمة.

– قال إبن عبد البر رحمه الله : إن من علم السنن علما خاصا يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض وليس أحد من الصحابة إلا قد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والإحاطة ممتنعة[١]

وإذا لم يكن بلغه حين أفتى بما أفتى ثم بلغه تبين رجوعه إلى الرواية قولا واحدا.

– وفى بيان هذا السبب يقول الحافظ بن حجر [٢] فى بيان ترجمة قول الإمام البخارى[٣] باب : " الحجة على من قال إن أحكام

---

(١) أنظر كتاب التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسافير

(٢) أحمد بن على بن محمد بن محمد بن أحمد أمام الأئمة الشهاب أبو الفضل الكتانى العسقلانى مات سنة أثنين وخمسين وثمانى مائة ، الضوء اللامع للسخاوى ٢/٣٦ ط الحياة .

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى أبو عبد الله الحافظ مات سنة ستة وخمسين ومائتين ، تاريخ الإسلام للذهبى ١٦ / ٢٣٩ ط دار الكتاب العربى بيروت .

النبى صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وكان يغيب بعضهم عن مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام " (وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعضهم ما يقوله النبى صلى الله عليه وسلم أو يفعله من الأعمال التلكيفية فيستمر على ما كان أطلع عليه إما على المنسوخ لعدم إطلاعه على ناسخه وإما على البراءة الأصلية[١]

ثانياً : من أسباب المخالفة أيضا أن الخبر قد ينسخ فلا يبلغ راوية ذلك الناسخ فيستمر على روايته وعلى العمل بها ويفتى بذلك .

فإذا كانت الفتوى قبل الرواية فهنا يتفق الجميع على الأخذ بها – وقد يكون الصحابى عنده رأى ثم يروى روايه خلاف رأيه فيرجع إلى ماورى . وهنا يتفق الجميع على الأخذ بما روى لكن إن لم يعلم الأسبق تاريخا فكذلك الأخذ بالرواية لأنه وما ندرى هل رجع أم لا .

فإن كان قد رجع فالقول للرواية وإن لم ينقل رجوعه فلا نتهمه بالمخالفة بل نحسن الظن به فلعله رجع ولم يبلغنا

أو بلغه قرواه ونقل إلينا نحن المتأخرين الرواية والرأى دون الإشارة إلى أيهما الأسيق .

فافتعلنا مخالفة بين الرأى والرواية فمدحنا فى روايته برأيه والراوى برئ منها بدليل الجمع بينهما – بل لو دققنا النظر فى الرواية والرأى لما وجدنا مخالفة بينهما .

ثالثاً : ظن ماليس بناسخ ناسخا أو عكسه ظن ما هو ناسخ ليس بناسخ

رابعاً : إن الصحابى قد يحمل الأمر على العزيمة حقيقته على الرخصة أو العكس

خامساً : لعل الصحابى حمله على خلاف الظاهر بقرينه ظهرت وهى لا توجب بطلان الظاهر أو حمله على ظاهره لكن تركه لحديث آخر

---

(١) فتح البارى ٣ / ٣٢١

معارض له مساوله أو أرجح عنده دون غيره ولا يكون معارضا فى الواقع

سادساً : أن الصحابى قد يروى الحديث فيتأوله تأويلا مرجوحا بأن يصرفه عن ظاهره[١]

سابعاً : قد يخفى بعض الصحابة إدراك معانى بعض دلالات ألفاظ الحديث فى دلالته على المسألة أو الحكم الفقهى الذى حمله نص الحديث لأن دلالات الألفاظ على المعانى مختلفة فلربما إلتبس عليه أو تداخلت بعضها فى بعض .

ثامناً : أن يكون نسيه جمله [٢] والنسيان لا يسلم منه إنسان لأنه شيئ ورثه عن أبيه آدم عليه الصلاة والسلام قال تعالى : **{وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْماً}** [٣] وقد ذكر العلماء فى كتب مصطلح الحديث أحاديث رواها الراوى ثم نسيها وعبروا عنها بمسألة من حدث ثم نسى أو إنكار الأصل فى رواية الفرع و ألفوا فيها المؤلفات وإذا نسى سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين (أقصرت الصلاة أم نسيت)[٤]

تاسعاً : قد يترك الراوى العمل بالرواية لأمر عارض بسبب إنشغاله ببعض شئونه الخاصة كالشئون الميعشية والأحوال الضرورية ونحوها

---

(١) الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم صـ١١٧ ط مطبعة القاهرة

(٢) الأحكام فى فصول الأحكام لأبن حزم صـ ١٥٠

(٣) سورة طه آية (١١٥)

(٤) أخرجه البخارى فى أبواب السهو من كتاب الصلاة باب إذا سلم فى ركعتين ١ / ٤١١ ح ١١٦٩ وما بعده ومسلم فى كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له ١/٤٠٣ح ٥٧٣ ، ذو اليدين السلمى يقال اسمه الخدباق وفى يديه طول لذلك سمى بذى اليدين .

١٦٣٠ كما ورد فى الصحيح أن عقبه بن عامر [١] ترك ركعتين قبل صلاة المغرب فسئل عن ذلك – قال كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقيل له ما يمنعك الآن – قال الشغل [٢] وهذا العذر سواء كان الراوى المخالف هو الذى روى الحديث أو صحابى آخر غيره .

عاشراً : وقد توجد أسباب أخرى غير ما ذكرناه يعرفها العلماء وأخرى لم يعلموا بها مما لا يطلع عليها إلا الله عزوجل ومدارك العلم واسعة وراوى الحديث من الصحابة قد يبدى عذره وقد لا يبديه وإذا أبداه فقد يبلغنا وقد لا يبلغنا وإذا بلغنا فقد ندرك موضع إحتجاجه وقد لا ندركه [٣]

ومع هذه الإحتمالات الممكنة فإنه لا يجوز ترك الحديث الصحيح بسبب ماروى من أثر عن الصحابى .

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهنى الصحابى المشهور روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) كثيراً وروى عنه كثير من الصحابة مات سنة صمان وخمسين الاصابة ٤٨٩/٢.

(٢) صحيح البخارى كتاب الصلاة باب الصلاة قبل المغرب ١ / ٣٦٩ ح ١١٢٩

(٣) أنظر كتاب حكم الإحتجاج بخبر الواحد صـ ١٢٠ ، صـ ١٢١

المبحث الثالث

عرض صور من المخالفة وموقف العلماء منها وذكر أمثلة عليها فى حدود ما تسمح به ظروف هذا البحث

الصورة الأولى

أن تكون مخالفة الصحابى للحديث مخالفة كلية ، وقد جزم العلماء بعلمه بالحديث – وقد عرفت سبب هذه المخالفة.

ولهم فى هذه الصورة مذهبان مختلفان

المذهب الأول : إذا خالف الصحابى الحديث بالكلية وقطفا بعلمه به وظهر لنا سبب المخالفة فإن الحديث النبوى لا تؤثر عليه هذه المخالفة ويبقى هو الحجة القائمة على الحكم الشرعى .

وأصحاب هذا المذهب هم الحنفية والإمام مالك [١] والشافعى [٢] والإمام أحمد [٣] فى أصح الرواتين عنه وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدله منها .

١) أن الحديث هو قول النبى "صلى الله عليه وسلم" أو فعله أو تقريره إذا ورد وجب على الصحابى وغيره إتباعه وإمتثاله والإحتجاج به إلا أن يدل دليل على نسخه وترك الصحابى ومخالفته إياه ليس من أدلة النسخ فلا يسقط الإحتجاج به مطلقا بمجرد مخالفة الصحابى له قال تعالى : **{ وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ }**[٤] الحديث حجة وعمل

---

(١) محمد بن أدريس بن شافع بن هاشم القرشى أمام العصر مات ٢٠٤ هـ التهذيب لابن حجر ٢٥/٩.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى أبو عبد الله ما سنة ٢٤١هـ.

(٣) طبقات الحنابلة لابى يعلى الموصلى ٤/١ .

(٤) الحشر آية ٧

الصحابى إذا خالف الحديث ليس بحجة فلا يجوز ترك ماهو حجة وأخذ ماليس بحجة .

٢) ترك الصحابى إ ختلف فى حجيته والقائلون بأنه حجة ذكروا أنه إذا تعارض مع خبر الواحد مقدم عليه وإذا كان كذلك وجب العمل بخبر الواحد وترك عمل الصحابى .

٣) أن حديث النبى حجة يجب العمل به وقد جزم الراوى العدل برواية هذا الحديث فقد يكون لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة أو يقوم فى ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا فى نفس الأمر أو يقلد غيره فى فتواه بخلافه لإعتقاده أنه أعلم منه وأنه خالفه لأقوى منه أو أن الحديث منسوخ فى ظنه فيوقف فى فعل الصحابى حتى يتبين لأن المحتمل يتوقف فيه حتى يأتى دليل يرجح أحد المحتملات .

أما حديث النبى فقد بقى على ماهو عليه ولا يحتمل أى أحتمال من تلك الإحتمالات فيجب العمل به .

٤) أن الصحابى قد ينسى الحديث الذى رواه جمله أولا يحضره فى وقت الفتيا فيجب على الذاكر العمل به

٥) أنه لا يحل لأحد أن يظن بالصحابى أن يكون عنده نسخ ماروى فيكن عنه ويبلغ إلينا المنسوخ دون أن يبين لنا الناسخ لأن الله تعالى قال : **{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}** (١)

المذهب الثانى : وهو أنه إذا خالف الصحابى الحديث فإنه يؤخذ بمخالفته وعمله ويسقط الإحتجاج بالحديث النبوى

---

(١) البقرة آية رقم ١٥٩

وقد ذهب إلى هذا أكثر الحنفية وبناء عليه فلا يقطع بأن الحديث منسوخ ولا يصح نسبه هذا المذهب إلى جميع الأحناف لأن كبار أئمتهم يعملون بالحديث ومن أصحاب هذا المذهب وهو القول بعمل الصحابى أيضا .

وفى قول الإمام مالك وبعض الشافعية واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها .

الدليل الأول :

لا يجوز أن يتعمد الصحابى مخالفة الحديث الذى صح عن النبى صلى الله عليه وسلم لأن مخالفته فسق والصحابة عدول منزهون عن ذلك فيحمل ترك إستعماله للحديث على أنه قد علم نسخه فيكون الصحابى وترك الحديث وخالفه عن توقف لا عن إجتهاد وهذا أحسن الوجوه التى يجب أن يحمل عليها مخالفة الصحابى للحديث تحسينا للظن

الدليل الثانى :

أن الواجب حسن الظن بالصحابى فإذا روى حديثاً وعمل غيره فالواجب الحكم أنه علم مراد النبى صلى الله عليه وسلم غير ظاهره وقد أجيب بأن الأمر لو كان كذلك كما إدعوا لنقل إلينا علمه – بمراد الحديث – كما نقل إلينا الحديث ذاته

الدليل الثالث :

أن عمل الصحابى أو فتواه على خلاف الدليل من أبين الدلائل على الإنقطاع وأنه لا أصل للحديث حيث أن كان خلافه حقا بأن خالف للوقوف على أنه منسوخ أو ليس بثابت وهو الظاهر من حاله فقد بطل الإحتجاج بالحديث ، لأن المنسوخ وماهو ليس بثابت ساقط العمل والإعتبار وإن كان خلافه باطلا بأن خالف لقلة المبالاه أوالتهاون بالحديث أو لفقله أو النسيان فقد سقطت روايته فلا يعمل بالحديث الذى رواه لأن قله المبالاه وكثرة التهاون والغفلة والنسيان مانع من قبول الرواية أى أن هذه الأمور تخرج الراوى عن أهلية

قبول الرواية [١] وقد أجب عن هذا الدليل بأن : يقال إنه يمكن أن يكون قد نسى الرواية أو تأولها ويحتمل أن يكون ترك الحديث بضرب من الإجتهاد وفى تقديم غيره عليه وهو فى ذلك يعتبر واحد من المجتهدين فلا يقبل فى مقابلة نفى صريح ثابت ثم إنه ما ظهر فى نظره لا يكون حجة على غيره وإن كان ذلك محتملا فلا يترك النص الذى لا إحتمال فيه لأن محتمل وهو معروف [٢]

(١) أصول الإمام السرفسى أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل صـ٢١٢ ط دار الكتاب العربى بحيدر أباء الهند ١٣٧٢ هـ

(٢) الإحكام فى فصول الأحكام للآمدى ٢ ، ١١٦ ط المكتب الاسلامى بيروت ١٤٠٢ هـ

الترجيـــح

والمذهب الأول هو الراجح لقوة أدلته وضعف أدلة المذهب الثانى فالصحيح أن مخالفة الصحابى للحديث مهما كانت لها من أسباب أو مبررات لا تسقط بالأحتجاج بالحديث الذى صح سنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أننا أمعنا النظر فى المذهب الثانى لوجدنا أنه يقوم على إحتمال أن الصحابى لم يخالف الحديث ويتركه إلا لاطلاعه على ناسخ أو تمسكه بسبب جعله يفعل ذلك – والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال لا يبنى عليه ويسقط به الإستدلال

لكن أصحاب المذهب الأول بنو مذهبهم على حقيقة لا إحتمال فيها ولا إلتباس وهو تمسكهم بالحديث النبوى الشريف وفيما يلى نذكر مثالاً على هذه الصورة .

المثال :وهو فى مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فى الصلاه أخرج الشيخان عن إبن عمر أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا إفتتح الصلاه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك [١]

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى كتاب الصلاه باب رفع اليدين فى التكبيرة ١٢ / ٢٥٧ – ٢٥٨ح (٧٠٢ – ٧٠٣ – ٧٠٥) ط دار الشعب بمصر ومسلم كتاب الصلاة باب إستحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفى الرفع من الركوع ١ / ٢٩٢ ح ٣٩٠ ط عيسى الحلبى بمصر أخرجه أيضا أبو داود فى سنته كتاب الصلاة باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام الإثنين ١٢ / ٤٧٦ ح ٧٥٤ ط مصطفى الحلبى بمصر ١٣٧١هـ – ومالك فى المواطأ كتاب النداء باب إفتتاح الصلاة ١٥/٧٥- ٧٦ – ٧٧ط عيسى الحلبى وأحمد فى المسند ٩٣/١ المطبعة الميمنية بالقاهرة
وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ٢٨٠/١ ح ٨٦٤ مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر
وسنن الترمذى كتاب الدعوات باب ماجاء فى الدعاء عند إفتتاح الصلاة بالليل ٥٢ / ٤٨٧ح ٣٤٢٣ ط الفجالة الجديدة بالقاهرة

١٦٣٦ فهذا الحديث قد رواه عبد الله بن عمر عن رسول الله ولم يعمل به بل خالفه ولا يرفع يديه إلا عند إفتتاح الصلاة فقط .

وفى ذلك روى مجاهد [١] قال : ما رأيت إبن عمر يرفع يديه إلا فى أول ما يفتتح [٢] فهنا تبين أن الصحابى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما روى الحديث وخالفه ثم إختلف العلماء من بعده فى ذلك .

فأختلف العلماء فى ذلك . فذهب أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بأن مخالفة الصحابى لما رواه لا يسقط الإحتجاج به إلى الأخذ بمقتضى الحديث وهو رفع اليدين عند الإفتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهذا مذهب الجمهور [٣]

أما أصحاب المذهب الثانى وهم القائلون بأن مخالفة الصحابى لما رواه يسقط الإحتجاج به ومن ثم يعمل بعمل الصحابى ويترك الحديث فإنهم عملوا بفعل عبد الله إبن عمر وهو رفع اليدين عند الإفتتاح فقط وتركوا العمل بالحديث وهم أكثر الحنفية وتأول بعضهم المسألة بأنه قد دل ترك إبن عمر رفع اليدين بعد روايته له على أنه عرف نسخ الحديث إذ لولا ذلك لما تركه لأنه غير جائز أن يظن بصحابى مثله مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم التى رواها عنه مما لا إحتمال فيها للتأويل وجزم أكثر الحنفية وهو أنه بمخالفة إبن عمر له علم أن الحديث الذى تركه وهو من روايته فقد ثبت نسخه .

---

(١) مجاهد بن جبر المكى المخزومى – إمام التابعين فى الفقه والتفسير مات ثلاث ومائة ١٠٣ هـ ميزان الإعتدال للذهبى ٣/ ٩ – شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ١ / ١٢٥

(٢) أخرجه إبن أبى شيبة فى مصنفه ٢ / ٢٣٧

(٣) راجع المسألة بالتفصيل فى المغنى لإبن قدامه ٢ / ١٧١ – ١٧٢ ط بيروت – وفتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٢ / ٢١٩ ط دار الفكر – نيل الأوطار للشوكانى ٢/٢٧٧ ط دار القلم بيروت

١٦٣٧

الترجيـــح :

والراجح هو ماذهب إليه جمهور العلماء من العمل بالحديث وترك أو تأويل ما خالفه فعل الصحابى عبد الله بن عمر فى هذا الحكم وهو أن رفع اليدين عند تكبيره الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وذلك لأمور نذكر منها

الأمر الأول :- أن الحجة عند جمهور العلماء هى فيما فعله النبى وليس فى فعل واحد من الصحابة إبن عمر أو غيره .

الأمر الثانى :- أن الحديث قد عمل بمقتضاه أصحاب النبى ولم ينقل إلينا مخالفتهم أو بعضهم مع إبن عمر للحديث . وبهذا الأمر الظاهر والواضح لنا نكون غير مطالبين بسواه ملتزمين بالعمل بالحديث الصحيح الذى لم يعارضه حديث مثله فى الصحة والله أعلم

الصورة الثانية :-

وهى مخالفة الصحابى للحديث الذى لم يروه وهنا ينبغى أن نوضح أمرا ضروريا وهو أن مخالفة الصحابى للحديث قد تأتى على الحديث الذى رواه أو الحديث الذى لم يروه .

وفى هذه الحالة إما أن يكون لم يعلم به ولم يبلغه أصلا وعلمنا ذلك بطريق اليقين أو الظن وعلى هذا فتارة تكون مخالفته للحديث الذى رواه أو لم يروه أمر مقطوع به فى ثبوته عنه أو غير مقطوع به كأن يكون على سبيل الظن الغالب – فالأمر فى مخالفة الراوى للحديث الذى رواه أو لم يروه ظنيا أو يقينيا .

ثم أن هذه المخالفة قد تكون مخالفة كلية للحديث أو غير كلية فيروى عنه بخلاف ما يفيده مفهوم الحديث بالكلية أو مخالفته لجزئية منه فقط وهذه الصورة التى أمامنا هى حالة مخالفة الصحابى للحديث أى الذى لم يروه أصلا بالكلية وقد غلب على ظن العلماء أن الحديث قد بلغه وعلم به فيكون الإحتمال بعيدا فى عدم وصوله إليه أو خفائه عنه فهل المخالفة تؤثر فى حجية الحديث متمنع الإستدلال به على

الحكم الشرعى؟ أم يبقى على ماهو عليه ؟ ويظل الإحتجاج به قائما دون أن تؤثر عليه مخالفة الصحابى له فاللعلماء فى ذلك مذهبان .

المذهب الأول

وهو أن الصحابى إذا خالف حديثا مخالفة كلية وهذا الحديث لم يروه ولم نقطع بعلمه به ولكن غلب على ظننا أنه قد بلغه ولا يحتمل خفاؤه عليه فإن هذه المخالفة لا تؤثر على الحديث بأى شكل من الأشكال تبقى حجيته ولا نلتفت إلى تلك المخالفة ، كذلك فالصحابى إذا خالف حديثا قد رواه فإنا نأخذ به ويبقى حجه لا تؤثر عليه هذه المخالفة.

وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره لأنه إذا كانت مخالفة الصحابى للحديث الذى رواه عن النبى لا يعتبر العلماء بها ولا تؤثر فى حجيه الحديث الذى رواه وتأكدنا وعلمنا وقطعنا بعلم الصحابى بالحديث وبلوغه إليه حيث أنه هو الذى رواه

فمن باب أولى إذا خالف الصحابى حديثا لم نقطع ببلوغه إليه ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه ورجحنا عدم خفائه عنه أن لا نعتبر بتلك المخالفة .

أو بعبارة أخرى فنقول إذا كنا لم نعتد بمخالفة الصحابى للحديث الذى قطعنا بعلمه به حيث أنه رواه فإنه من باب أولى أن لا نعتد بمخالفة الصحابى للحديث الذى لم نقطع بعلمه به حيث أنه لم يروه ولكن غلب على ظننا وذلك لأنه يحتمل ولو إحتمالا ضعيفا أن الحديث الذى خالفه لم يبلغه

المذهب الثانى

وهو أن الصحابى إذا خالف حديثا مخالفة كلية وهذا الحديث لم يروه ولكن غلب على ظننا بلوغه إليه وأنه لا يخفى عليه فإن هذه الحالة تؤثر على الحديث فيسقط الإحتجاج به ولا يعمل به بل يكون العمل على مافعله الصحابى أو قاله أو أفتى به وقد ذهب إلى هذا بعض الحنفية واستدلوا بأن الصحابى لم يخالف الحديث الثابت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه علم أستنساخه والمنسوخ لا يجوز العمل به بناء على قولهم بإحسان الظن بالصحابى لأنه لا يجوز عليه أن يخالف على فعله إلا ذلك (١)

وأجيب عن هذا المذهب بأنه لا يمكن أن يعلم الصحابى نسخ الحديث ولا يخبر به وبالتالى فإنه لا يترك العمل به لأنه منسوخ إلا إذا علم نسخه

ثم إنه ليس يلازم أن يترك الحديث بسبب نسخه فهذا تحكم بل يحتمل أن يكون ذلك بسبب نسيانه للحديث أو سهوا أو غفلة أو تركه لحديث آخر لم يصل إلينا أو الصحابى فيه تأويلا غير صحيح أو ربما تركه لأنه رأى غير أولى منه فى حين لو بلغنا لم نقدمه عليه بل نعمل بالحديث فكلها إحتمالات فلا يصح قصره عليه وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز بأى حال من الأحوال ترك حديث قد ثبت عن رسول الله لم يتطرق إليه أى إحتمال من أجل تصرف صحابى لم تعرف حقيقة سببه فالصواب ما رآه أصحاب المذهب الأول من العمل بالحديث وترك الإقتداء بفعل الصحابى

وسوف نسوق مثالين على هذه الصورة

(١) أنظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى الأنصارى ١٦٤/٢ ط دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ط بهامش كتاب المستصفى للغزالى

المثال الأول :

أخرج البيهقى[١] فى السنن الكبرى ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج

فهنا ثبت عن عمر انه خالف الحديث الذى ورد فيه جواز التمتع بالعمرة إلى الحج فهل نأخذ أو بمخالفة عمر رضى الله عنه اختلف العلماء فى ذلك .

فذهب الجمهور إلى العمل بالحديث وأن التمتع حلال بل افضل الأنساك عند بعضهم وعدم الالتفات إلى نهى عمر وهذا هو الراجح.

وذهب بعض الحنفية إلى أن حديث التمتع بالعمرة إلى الحج قد ثبت نسخه بمجرد مخالفة عمر بن الخطاب له ونهيه عنه .

ونهى عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج يدل على انه قد علم بالانتساخ[٢] والأرجح ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

المثال الثانى :

اخرج البخارى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر حين افتتحها للفارس سهمان وللراجل سهم

وهذا الحديث خالفه عمر بن الخطاب

فقد روى انه لما فتح السواد من اراضى العراق منّ بها على اهلها وابى ان يقسمها بين القائمين مع علمه انه لم يخف عليه قسمه رسول الله فى خيبر بين أصحابه حين افتتحها قد ثبت حديث عن

---

(١) أخرجه البيهقى كتاب النكاح نكاح المتعة ٢٠٦/٧ ط حيدر أباد الدكن الهند لكن الارجح هو مذهب اليه الجمهور والله اعلم

(٢) انظر بسط الخلاف فى المسألة كتاب الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام القرطبى ج٢ ص ٧٦٦ ط دار الريان للتراث .

النبى وهو يفيد ان النبى قسم خيبر بين القائمين لما افتتحها ، وعمر بن الخطاب خالف ذلك فلم يقسم السواد لما افتتحها رغم أنه يغلب على الظن علم عمر بذلك الحديث فعلى المذهب الأول انه يعمل بمقتضى الحديث الثابت عن رسول الله ولا يلتفت الى مخالفة عمر له وهو المذهب الحق الذى عليه اكثر العلماء وعلى المذهب الثانى إنه يعمل بمخالفة عمر ويعلم بذلك ان ماجاء بالحديث ليس حكما حتميا [١]

---

(١) اخرجه البخارى كتاب المغازى باب غزوة خيبر ، ٣٨/٧

اخرجه ابى دواد كتاب الجهاد باب ١٨٣/١

اخرجه الدرامى كتاب السير ٣٧/١

الصورة الثالثة :

وهى مخالفة الصحابى للحديث الذى غلب على ظننا عدم علمه به إذا خالف الصحابى حديثاً مخالفة كلية للحديث ورجحنا عدم بلوغه إليه بمعنى أنه احتمل احتمالاً قوياً إن الحديث قد خفى عليه أو لم يطلع عليه .

فالحكم فى هذه الحالة أن الحديث يبقى على حجتيه ويعمل به ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابى ولا يلتفت إلى تلك المخالفة وهو ما اختاره عامة العلماء .

لأن الحديث متى صح وسلم من أسباب الضعف ترك ماعداه من عمل الصحابى الذى خالفه تأويل هذه المخالفة والتوفيق بينها وبين الحديث الصحيح .

فالعمل بالحديث هو الأصل لكن هناك أمر هام ينبغى التنبيه عليه وهو أنه قد يأخذ العلماء بعمل الصحابى ويتركون الحديث إذا كان فى ذلك عذرا مقبولا كان يكون الحديث ضعيفاً والعمل ليس عليه وما أسند إلى الصحابى صحيحاً وافقه فيه كثير من الصحابة والائمة مثال على ذلك [١].

عن عائشة رضى الله عنها قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية فأراد النبى صلى الله عليه وسلم – منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يارسول الله : إنها حائض ، قال : (أما حبستنا هى) قالوا : يارسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر .

قال : (أخرجوا) وفى رواية قال : (فلننفر إذاً)[٢]

---

(١) مسلم الثبوت لإبن عبد الشكور.

(٢) كتاب الحج – باب الزيارة يوم النحر وباب إذا حاضت المرأة (٢/٢١٤ ، ٢٢٠) ومسلم كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع (٢/٩٦٤ – ٩٦٥) وأبو داود فى سننه كتاب المناسك باب الحائض تخرج بعد الأفاضة(١/٤٦٢) وأبن ماجه فى سننه كتاب المناسك=

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه – أنه أمر الحائض بالمقام لطواف الوداع [١]

مثال آخر من هذه الصورة

فى مسألة حكم النيابة عن الغير فى اداء فريضة الحج عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله أن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع [٢]

هذا الحديث يدل على أن النيابة تجوز فى الحج ولكن خالف ابن عمر فروى عنه انه قال لا يحج أحد عن أحد يعذر [٣] ، فهنا لا يلتفت إلى مخالفة ابن عمر لأن الحديث ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم لا شك فى صحته ويغلب على الظن ان هذا الحديث لم يبلغ ابن عمر لذلك لا يترك الحديث من اجل المخالفة

ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بالحديث والعمل بمقتضاه وهو أن جواز الحج عن الغير لعذر بمعنى من وجدت فيه شرائط الحج وكان عاجزا عنه لمانع كمرض مزمن أو كان لا يقدر على الثبوت على الراحلة دابة أو سيارة أو طائرة إلا بمشقة غير محتملة أو كان شيخا فإنه يجوز لمثل هؤلاء ان ينيبوا عنهم غيرهم ويحجوا عنهم وهذا هو الراجح وذهب بعض العلماء إلى ان هؤلاء لا حج عليهم الا أن يستطيعوا بانفسهم فلا ينيبوا عنهم فى الحج استنادا إلى ما ذهب إليه ابن عمر وأدله أخرى لا يتسع المقام لذكرها .

= باب الحائض تنفر قبل أن تودع ط عيسى الحلبى بمصر (٢/١٠٢١) ومالك فى الموطأ كتاب الحج باب افاضة الحائض (١/٤١٢ – ٤١٣)

(١) ذكر ذلك ابن حجر فى فتح البارى (٣/٥٠٥) . وابن قدامة فى المغنى (٥/٣٤١) (ص٢١٧) و (٢/٨٣) كشف الاسرار للنسفى ط دار الكتب العلمية

(٢) اخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الحج فى باب جواز الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وباب حج المرآة عن الرجل ٢/١٦٣ ، ٣ ، ٢٣

(٣) كتاب الحج اخرجه مسلم فى باب الحج عن الحاجز لزماته وهرم ونحوهما

المبحث الرابع

موقف العلماء من هذه المخالفة

مما سبق ظهر لنا جليا أن العلماء من فقهاء ومحدثين وأغلب الأصوليين قد ذهبوا إلى ترجيح العمل بالحديث على قول أو فعل الصحابى الذى يخالفه حتى ولو كان هو الذى رواه بنفسه وذكروا فى هذا الشأن قواعد واضحة وضوابط وأدلة مقنعة لمن رام إتباع الحق وإختيار الأصح والعمل بالأرجح نذكر منها

١- أن قول النبى صلى الله عليه وسلم حجة على كافة الأمة والراوى محجوج به كغيره وقول الراوى أو عمله ليس بحجة فلا تعارض الحجة ماليس بحجة لأنه قوله وفعله وهو غير معصوم عن الخطأ وقول النبى صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ فكان الحديث مقدما .

ولا يجوز ترك ماهو حجة بما ليس بحجة والعمل بالحجة المتفق عليه أولى من المختلف فيها ورأى الراوى غاية مايكون موقوفا وروايته مرفوعة ولا معارضة بين المرفوع والموقوف .

وعلى قول من يقول هو حجة إلا أن خبر الواحد عن النبى صلى الله عليه وسلم مقدم عليه وإذا كان كذلك وجب العمل بالخبر

- الإتفاق على أن الصحابى غير الراوى للحديث وكأن الخبر مما يحتمل الخفاء وخالفه بالكلية فإنه لا يعتد بمخالفته ولا يعمل به الخبر بل يعمل به وليكن كذلك إذا كان هو راويه ولا فرق بين إحتمال الخفاء أو عدمه

٢- النص واجب الاتباع فلا يترك موجبه إتباعا للصحابى[١]

(١) أنظر كتاب حكم الإحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوى بخلافه لعبد الله المطرفى صـ١٧٨

٣- إذا ترك الراوى الخبر أحتمل أن يكون نسى الخبر أو تأوله أو أن ذلك قد نسخ فوقف قول الراوى حتى يتبين وبقى قول الرسول فوجب المصير إليه

٤- أن الواجب قبول نقله وروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم لا قبول رأيه

ولا شك أن الخبر فى كونه حجة فوق الإجتهاد فإن خالف رأى الراوى الخبر فالعمل بالخبر لاسيما إذا عرف إجتهاده[١]

٥- أن يقال لابد من توهين إحدى الرواتين رواية الراوى المرفوعة ورواية رأيه الموقوفة فتوهين الرواية عن الصاحب خلاف ماروى أولى من توهين روايته عن النبى لأن هذه هى المفترض علينا قبولها أما ما كان موقوفا عن الصحابى فليس فرضا علينا الطاعة[٢]

٦- لا يجوز أن يقبل عن الراوى خلاف ماروا وشهد به على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يحكى عنه ما ينسخه لأن ذلك يعد جرم ونقصية وحاشا لصحابته صلى الله عليه وسلم أن يكون لهم حظ أو نصيب من ذلك فهم أطوع الناس لله ولرسوله

٧- أن الذين يقولون بمخالفة الصحابى لما روى وأن رأيه حجة روايته يسقط العمل بها يوقع الصحابة بين أمرين عظيمين

١- المجاهرة بخلاف النبى وهذا لا يحل لأحد ولا يحل أن يظن بهم.

٢- أما أن يكون عندهم علم أوجب عليهم مخالفة ما رواه وهذا أيضا لا يحل أن يظن بهم كتمان العلم ويحدثونا بالمنسوخ ويكتمون عنا

(١) الفقيه والمتفقه صـ١٤١ ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٠هـ

(٢) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى صـ٨٧ ط دار الكتب الحديثة القاهرة

الناسخ فلم يبق إلا أنه نسيه حمله أو نسبه حين أفتى بخلافه ثم بلغه أو ذكره أو غير ذلك من الأعذار[١]

٨- أن جعل رواية الراوى أصلا فى رد رأيه مع الإعتذار عنه أولى من جعل رأيه أصلا ترد الروايه به أو إليه . تطرق الخطأ إلى رأى الراوى مع أكثر من تطرقه إلى الرواية والرواية يمتنع أن تكون خطأ إذا لم يعارضها رواية أخرى بخلاف رأى الراوى

٩- أن القائلين بأن العبره بما رأى الراوى لا بما رواه نجدهم يتفقون مع أصحاب القول الأول الجمهور فى كثير من المسائل فيأخذون جميعا برواية الراوى فهل هذا رجوع لأصل الرواية وترك لرأى الراوى أم هو مناقض فى القاعدة[٢]

ومن الأمثلة على ذلك :فقد ذهب الجميع من العلماء إلى أن بيع الأمة المزوجه ليس طلاقا إستدلا لا برواية إبن عباس رضى الله عنهما أن عائشة رضى الله عنها (أشترت بريرة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها[٣] ... الحديث ولو كان بيعها طلاقا لما خيرها

وذهب إبن عباس إلى خلاف روايته أن بيع الأمة طلاقا ولم يكن ذلك عند الجميع موجبا لترك روايته[٤]

---

(١) الأحكام لابن حزم صـ١٤٧

(٢) راجع كتاب حكم الإجتماع بخبر الواحد صـ ١٧٧ ، ١٧٨

(٣) مسند الإمام احمد ٢٤٥/٣ ح ١٨٤٤ وأصله فى صحيح البخارى كتاب الطلاق من رواية إبن عباس ٢٠٢٣/٥ ح رقم ٤٩٧٩ وجريرة هى مولاة عائشة اشترتها فأعتقتها وكانت تخدمها قبل أن تشتريها الاصابة لابن حجر ٢٥١/٤ ط دار إحياء التراث العربى .

(٤) أنظر تفصيل هذه المسألة فى فتح البارى ٤٠٧/٩ ، معالم السنن للخطابى ١٤٦/٤ ط مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى وعمدة القارى شرح صحيح البخارى للبدر العينى ٤/ ٤٥ ط مصطفى الحلبى

الترجيح :

القول بأنه يجب العمل بالحديث يرجح قبوله على فعل أو قول الصحابى هو الراجح والمقبول عند جمهور المحدثين وعامة الفقهاء والأصوليين فإذا وجد من أى صحابى ما ظاهره يخالف روايته فالواجب الأخذ بروايته والإعتذار عن رأيه لنخرجه من حيز المخالفة إلى الموافقة والقبول وذلك لحسن الظن بهم والإهتداء بهم – وقد اتفق العلماء رحمهم الله قديما وحديثا على العمل بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ومن أصول مذاهب الأئمة رحمهم الله أنهم ينظرون فى الكتاب ثم فى السنة ثم أقوال الصحابة فلا يقدمون قول الصحابى أو فتواه أو رأيه على الأصل الثانى

لأن هناك أسباب ومبررات ذكرها العلماء وفى ترجيح العمل بالحديث وترك ماعداه نذكر منها

١- أنه لا يحل لأحد ترك كلامه صلى الله عليه وسلم لفتيا جاءت عن صحابى فضلا عمن دونه وتقديمه على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم

٢- أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم وقوله الثابت الصحيح أولى وأفضل من قول الصحابى أو المجتهد قال الشافعى أجمع المسلمون على أن من أستبانت له سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها بقول أحد

٣- أن الله سبحانه وتعالى يقيدنا بإتباع كتابه وسنه نبيه ولم يوقف العمل بهما على أخذ رأى فلان وفلان عنهما

فالكتاب والسنه حجه على كل أحد وهما يثبتان بنفسيهما ليعمل الناس بهما .

قال أحمد شاكر رحمه الله لأنا امرنا ان نتبع رواية الثقة ونأخذبها وما امرنا قط أن نقلد الثقة فى رأيه ايا كان صحابيا أو غيره وهذا عندنا شئ بديهى لا يصلح أن يكون موضع خلاف (١)

٤- الصحابة رضى الله عنهم كان يبلغ الواحد منهم الخبر فيعمل به رأسا ولا نتظر ليعلم ماهو رأى الصحابة الأخرين فيه أو روايه أو ليسأل هل علموا به أم لا ؟ وهل فيه مخالفة من روايه ولم خالفه ؟

قال ابن القيم (سنه النبى أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها ولا تترك هى لأجل قول أحد كائنا من كان ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو غير ذلك لترك سنن كثيرة جدا وتركت الحجة إلى غيرها وترك قول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم (٢).

٥- الرواة من الصحابة أو غيرهم يصيبون ويخطئون وأن صوابهم اكثر من خطئهم وأن خطأهم مغفور فى جانب صوابهم وكل ما قالوه مردود إلى الكتاب والسنة معروض عليهم كما قال الله عز وجل { **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** } (٣)

فلأيهما شهد القرآن والسنة فهو صحيح وغير متروك ومعذور صاحبه الذى قاله ومأجور باجتهاده لكن من اتى بعده وقلده وتبعه فى خطئه فهو الذى يخشى عليه من مخالفة أمر الرسول وتركه لسنن بهذا الاتباع فالحديث الصحيح الثابت لا يترك لمخالفة راويه وهو غير معصوم اذ من الممكن ان ينسى الحديث قال ابن القيم فيكون الناسى معذور بفتواه بخلاف الأصل مما عذر الذاكر للنص اذا قلد الناس وخالف الذاكر والذكر (٤)

---

(١) انظر مختصر سنن ابى داود للمنذرى ١٢٥/٣ تحقيق الشيخ احمد شاكر

(٢) زاد الميعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ٥/ ٥٦٤ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت

(٣) النساء ٥٩

(٤) انظر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ٥٦٠/٢ ط الرياض ١٤٠٨هـ وراجع ايضا كتاب حكم الاحتجاج بخبر الواحد اذا عمل الراوى بخلافه صـ١٨٣ ، ١٨٤

خاتمة فى نتائج البحث

وبعد هذا العرض السابق لموضوع بحثنا يمكننا أن نتوصل فى ضوء دراستنا له إلى أهم النتائج التالية

١- أن مخالفة الصحابى لحديث النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان رواه أو لم يروه لا تأتى من الصحابى على سبيل القصد أو تعمد لذات المخالفة وإنما لها أسبابها ومبرراتها التى بيَّنها العلماء فيما سبق أن بيانه من قبل.

٢- إن هذه المخالفة قد تكون مخالفة كلية أو جزئية للحديث . وقد يكون الصحابى عالما بها فيتأول الحديث أو غير عالم فيعمل بما رأى

٣- أنه أيًا ماكان نوع هذه المخالفة أو سببها فإنها لا تؤثر على الحديث النبوى – وتبقى الحجة به قائمة على الحكم الشرعى – هذا ماقاله واهتدى إليه أكثر العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين بأدلتهم القوية وحججهم الدامغة التى سبق ذكرها .

٤- أثبتنا فى هذا البحث ما قرره العلماء من قواعد فى هذا الموضوع وأهمها هذه القاعدة وهى أن الحديث هو قول النبى أو فعله أو تقريره إذا ورد وجب على الصحابى وغيره إتباعه وإمتثاله والإحتجاج به إ لا أن يدل دليل على نسخه وترك الصحابى ومخالفته إياه ليس من أدلة النسخ فلا يسقط الإحتجاج به مطلقا بمجرد مخالفة الصحابي له – قال تعالى { **وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ** } (١) الحديث حجة وعمل الصحابى إذا خالف الحديث ليس بحجة فلا يجوز ترك ماهو حجة وأخذ ماليس بحجة

---

(١) الحشر آية ٧

٥- الأصل فى التشريع هو القرآن الكريم وسنة النبى صلى الله عليه وسلم التى تتمثل فى قوله وفعله وتقريراته وصفاته - فهذه السنة هى الحجة التى يجب العمل بها فلا يجوز العدول عنها أو إستبدالها بقول الصحابى المحتمل أما الحديث النبوى فقد بقى العمل به لأنه ثابت غير محتمل.

٦- ظهر لنا من خلال هذه الدراسة أنه ليس من الضرورى أن يحيط الصحابى علما بكل ماورد من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يمكن أن يروى أو يسمع غيره فلا يدرى هو بما سمعه أو رواه غيره ومن هنا تنشأ المخالفة فيعمل بخلاف ما لايعلمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧- إن دراية الصحابى للحديث الذى خالفه قد يعرفها العلماء بطريق غلبة الظن أو بطريق اليقين أعنى أنه قد يكون أمرا مقطوعا به فى ثبوته عنه أو غير مقطوع به وعلى هذا النحو سار إتجاه العلماء .

٨- إن الصحابى قد يخالف الحديث لأمر عارض من العوارض الإنسانية - كالنسيان أو لعذر شخصى كأن يكون مشغولا فيترك فعل السنه بسبب شغله أو يكون الحديث من باب المباح فيتركه تورعا أو يكون الحديث يحمل رخصه فيأخذ هو بالعزيمة ويترك العمل بالرخصة أو ظنه نسخه أو تركه وعمل بآخر لم نعلم به ونحو ذلك مما سبق بيانه .

٩- أنه متى كان الحديث صحيحا سالما من أسباب الضعف فإنه يجب العمل به ويترك ماعداه .

١٠- كشفت لنا هذه الدراسة أنه يجوز فى حدود ضيقة ترك العمل بالحديث والأخذ بفعل الصحابى وذلك بسبب وقوع

الضعف فيه ولم يعمل به أغلب العلماء - وما أسند إلى الصحابى كان صحيحا وافقه عليه كثير من الصحابة والأئمة رضوان الله عليهم جميعا.

والله تعالى أعلى وأعلم وأعز و أكرم وهو حسبنا ونعم الوكيل وإليه المرجع والمصير

تم بحمد الله تعالى الفراغ من إملائه وكتابته فى الثلاثين من شهر رمضان المبارك ليلة العيد ١٤٢٥هـ الموافق الثالث عشر من شهراً نوفمبر ٢٠٠٤ م - العبد الفقير الراجى رحمة مولاه

د. محمد نصر سنسوسى عبد الله.